



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٥٤

- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ قانون (التعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨).
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ قانون (تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧).
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ قانون (الهيئة البحرية العراقية العليا).
- قرار كمركى صادر عن وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

العدد ٤٥٥٤ ١٠ محرم ١٤٤١ هـ / ٩ ايلول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ؤماره ٤٥٥٤ ١٠ موحه رم ١٤٤١ ك / ٩ ئه يلول ٢٠١٩ ز سالى شهستا و بهكهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٦	التعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨	١
١٧	تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧	٧
١٨	الهيئة البحرية العراقية العليا	١٥
قرارات		
٤	قرار كمركي اضافة الرصيف رقم (١١) الى مكتب كمرك ام قصر الاوسط	٢٢

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثاني لقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨

المادة -١- يكون القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٨ قانون التعديل الاول لقانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨ .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٢-

١- تؤسس نقابة تسمى (نقابة الجيولوجيين) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي والإداري ويمثلها نقيب الجيولوجيين او من يخوله.

٢- يكون مقر النقابة في العاصمة بغداد ولها فتح فروع في الاقليم او المحافظات

غير المنتظمة في اقليم بطلب يقدمه الى المجلس ما لا يقل عن (٥٠) خمسين

عضوا من الجيولوجيين في المحافظة او الاقليم .

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

٤- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في الاقل في علوم الارض من جامعة

معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

قوانين

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٦ -

١. يصنف الجيولوجيين المنتمون الى النقابة وفقا لما يأتي :-

- أ- جيولوجي مساعد لمن زاول المهنة لمدة (٥) خمسة سنوات او اقل .
- ب- جيولوجي ممارس لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (٥) خمسة سنوات لغاية (١٠) عشر سنوات .
- ج- جيولوجي مشاور لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (١٠) عشر سنوات لغاية (١٥) خمسة عشر سنة .
- د- جيولوجي استشاري لمن زاول المهنة لمدة تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة .

٢. تحدد بقرار من الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة شروط وصلاحيات كل صنف من اصناف الجيولوجيين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣. للمجلس قبول انتماء الجيولوجي غير العراقي الى النقابة بصفة عضو مشارك اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون ، بشرط المعاملة بالمثل، ويتمتع بجميع الحقوق عدا حق التصويت و الترشيح .

المادة - ٥ - يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٧ -

١. يحدد مقدار بدلي الانتماء والاشتراك في النقابة بقرار من الهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس النقابة .
٢. يكون تسديد بدل الاشتراك من الاول من كانون الثاني من كل سنة ولغاية الاول من نيسان منها .
٣. لا يحق للعضو حضور اجتماعات الهيئة العامة او المشاركة في أي نشاط للنقابة اذا لم يسدد بدل الاشتراك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة - ٦- يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٩ -

١. تعقد الهيئة العامة اجتماعا اعتياديا لغرض ممارسة اختصاصاتها بموجب هذا القانون خلال شهر كانون الثاني ، من كل سنة يعين مواعده بقرار من المجلس ودعوة من النقيب قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحلله وجدول الاعمال وتنتشر في صحيفتين محليتين على الاقل .

٢. اذا لم تتخذ الاجراءات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة لدعوة الهيئة العامة حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني فيعقد اجتماع الهيئة العامة في الاول من شهر شباط واذا لم يتحقق النصاب فيؤجل لمدة (٧) سبعة ايام ويعقد بمن حضر.

٣. تجري بالاقتراع السري انتخابات النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط مرة كل (٤) اربع سنوات من قبل الهيئة العامة خلال الاجتماع العام الاعتيادي بنهاية السنة الرابعة من الدورة الانتخابية .

٤. تجري الانتخابات بحضور قاض يرشحه مجلس القضاء الاعلى ويسري ذلك على انتخابات الفروع .

المادة - ٧- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١١) من القانون .

المادة - ٨- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما ياتي:

١. انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنة الضبط المنتخبين وذلك مرة واحدة كل (٤) اربع سنوات، ولها بالأكثرية المطلقة لعدد اعضائها سحب الثقة من أي من هؤلاء او اقالتهم عند الضرورة في أي وقت وانتخاب من يحل محلهم للمدة المتبقية من الدورة.

المادة - ٩ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٣ -

١ . يتألف مجلس النقابة من:

أ- النقيب: العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء

النقابة على ان يكون جيولوجي مستشار ولا يجوز انتخاب النقيب لأكثر

من دورتين متتاليتين .

ب- نائب النقيب: العضو الذي تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين

اعضاء النقابة جيولوجي مشاور في الاقل .

ج- (٩) تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضاء

النقابة على ان يكونوا جيولوجيين ممارسين في الاقل .

٢ . مدة دورة المجلس (٤) اربع سنوات من تاريخ انتخابه ويستمر بعمله لحين

انتخاب مجلس جديد .

٣ . ينتخب المجلس في اول اجتماع له و بالاقتراع السري من بين اعضائه امين

سر وامينا ماليا على ان تحدد صلاحيتهما بالنظام الداخلي .

٤ . يحل نائب النقيب محل النقيب عند غيابه .

٥ . للنقيب تحويل بعض مهامه الى نائبه .

المادة - ١٠ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما ياتي:

٢ . في حاله شغور مناصب جميع اعضاء المجلس لأي سبب فتشكل الهيئة العامة

هيئة اداريه من (٥) خمسة اعضاء تتولى ادارة شؤون النقابة لحين انتخاب مجلس

جديد ويكون لمن تنسبه الهيئة العامة رئيسا جميع صلاحيات النقيب ، وتدعو

الهيئة الادارية الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من

الدورة بموعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ شغور مناصب المجلس .

المادة - ١١ - يضاف ما يلي الى المادة (١٥) من القانون وتكون الفقرات (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) لها:

٢١. الموافقة على ابرام العقود والاتفاقيات بما يخدم مصلحة النقابة وتطوير امكانياتها .

٢٢. الموافقة على تأسيس مكاتب للاستشارات الجيولوجية والجمعيات العلمية واصدار المجلات العلمية وفق القانون .

٢٣. الموافقة على ايفاد اعضاء النقابة العاملين فيها بمهام نقابية داخل العراق وخارجه .

٢٤. الموافقة على تنظيم المؤتمرات العلمية ذات العلاقة بمهام النقابة بالتنسيق مع المؤسسات العلمية والأكاديمية .

المادة - ١٢ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

٢. في حالة شغور منصبى النقيب ونائبه ، ينتخب المجلس احد اعضاءه ليقوم مقام النقيب وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي خلال (٦٠) ستين يوماً لغرض انتخاب النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية لانتهاء الدورة اكثر من سنة .

المادة - ١٣ - يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة - ١٨ - تؤلف لجنة الضبط من خمسة اعضاء تنتخب الهيئة العامة (٣) ثلاثة منهم في الاجتماع الاعتيادي بالاقتراع السري لمدة (٤) اربعة سنوات ، وينتخب هؤلاء من بينهم رئيساً اما العضوان الاخران فهما مؤقتان يعينهما مجلس النقابة حسب متطلبات القضية المعروضة عليه .

قوانين

المادة - ١٤ - يلغى نص المادة (٢٥) ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٥ -

١. تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة باقليم وتمثل النقابة فيها.

٢. تتالف لجنة الفرع من رئيس واربعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الفرع ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وذلك مرة واحدة كل اربع سنوات وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس وسكرتيراً.

٣. تتبع في الاجتماعات العامة لاعضاء الفروع نفس الاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة .

المادة - ١٥ - تحذف المادة (٢٨) من القانون .

المادة - ١٦ - تخضع حسابات النقابة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٧ - تستبدل كل لفظة (الوية) الواردة في القانون بـ (الاقليم أو المحافظات غير المنتظمة باقليم) اينما وردت.

المادة - ١٨ - تحذف المادة (٣٦) من القانون .

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض مواكبة المتغيرات في ممارسة الاعمال المتعلقة بعلوم الأرض وتصنيف الجيولوجيين وفقاً لخبراتهم في العمل ، ومنح الهيئة العامة للنقابة ومجلسها صلاحيات تمكنها من مواكبة المتغيرات الاقتصادية والعلمية،

شُرع هذا القانون .

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

قانون

تعديل قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- يضاف مايلي إلى القانون وتكون المادة (٧) مكررة:

المادة -٧- (مكررة)

أولاً: أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو

شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:

١. أن تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة

على إدارتها.

٢. أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

ب- يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر

في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.

ثانياً: تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي:

أ- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة .

ب- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات

الأخرى التي تساهم فيها.

قوانين

- ج- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- هـ- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- ثالثاً: أ- يحظر على الشركة التابعة تملك اسهماً في الشركة القابضة ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.
- ب- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس.
- رابعاً: تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.
- خامساً: تخضع الشركة القابضة للأحكام المذكورة في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته ما لم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك .

المادة -٢- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

- المادة -١٢- أولاً: للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أو شريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.
- ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١ %) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها.

قوانين

- المادة - ٣- يلغى نص المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة- ١٧- يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويرافق به ما يأتي:
١. عقد الشركة .
 ٢. شهادة المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب في المادة (٢٨) قد أودع .
 ٣. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .
- المادة- ٤ - يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ٢٨- أولاً: لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال بقية الشركات عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .
- ثانياً: لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الأخرى على ٣٠٠% ثلاثمائة من المئة.
- ثالثاً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة تعديل المبالغ والنسبة المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها.
- المادة - ٥- يلغى نص المادة - ٩١- من القانون ويحل محله ماياتي:
- المادة - ٩١- أولاً: للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له اناية غيره من الاعضاء لهذا الغرض.
- ثانياً: تحدد هيئة الاوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده ومسؤولية عن صحته.
- ثالثاً: يجب ان تودع الوكالات والانايات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتأكد من

قوانين

صحتها وتبقى الوكالة والاتابة نافذتين لاي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الاول.

المادة- ٦- يضاف بند الى المادة (١٢١) من القانون ويكون كالآتي:-

المادة- ١٢١- ثالثاً: يجوز ان يكون لكل شركة نائباً للمدير المفوض يمارس صلاحيات المدير المفوض عند غيابه يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين المدير المفوض .

المادة- ٧- يلغى نص المادة (١٢٢) من القانون ويحل محله ماياتي:

المادة- ١٢٢- أولاً: يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

ثانياً: يعفى نائب المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

المادة -٨- يُلغى البنود (أولاً ، ثانياً) من المادة (١٤٧) ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع .

ثانياً: توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين، دون عذر مشروع.

المادة -٩- يضاف النص الآتي الى المادة (١٥٨) من القانون ويكون البند(ثانياً) منها:

ثانياً: إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتهما على الرغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٤٧) من هذا القانون و مرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها أن وجد مسوغاً لذلك. وفي الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بألية التصفية المحددة في عقد الشركة إن وجدت.

قوانين

المادة - ١٠ - يلغى نص المادة (٢١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢١٥ - أولاً: كل من مارس نشاطاً باسم شركة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ثلاثة أشهر) ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدهما، كل ذلك مع مراعاة البند (أولاً/٢) من المادة (٢١) من القانون.

ثانياً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالبند (أولاً) من هذه المادة كل من مارس نشاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصال إجازة التسجيل.

المادة - ١١ - يلغى نص المادة (٢١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢١٦ - يستوفى مبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار من كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون وفقاً لفداحة المخالفة.

المادة - ١٢ - يلغى نص المادة (٢١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢١٧ - يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

المادة - ١٣ - أولاً: تعدل تسمية (جدول الرسوم) الملحق بالقانون الى (جدول الأجر) وتحل كلمة (الأجر) محل كلمة (الرسوم) حيثما ذُكرت في الجدول.
ثانياً: لوزير التجارة تعديل مبالغ الأجر التي ذُكرت في (جدول الأجر) وإضافة خدمات جديدة وتحديد مبالغ الأجر التي تستوفى عنها.

قوانين

المادة - ١٤- تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢١) ويعدل تسلسل المواد
اللاحقة وكما يأتي:

المادة - ٢٢١- أولاً: يعاد تخصيص الاجور المستوفاة من قبل دائرة تسجيل الشركات على
وفق النسب الاتية:

١. نسبة (٨٠ %) ثمانين من المنة تقيد ايرادا نهائيا للخزينة
العامة .

٢. نسبة (١٠ %) عشرة من المنة موازنة استثمارية لتطوير عمل
دائرة تسجيل الشركات .

٣. نسبة (١٠ %) عشرة من المنة حوافز تشجيعية شهرية لموظفي
دائرة تسجيل الشركات .

ثانياً: يعمل به اعتبارا من السنة المالية القادمة .

المادة - ١٥- تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢٢) ويعدل تسلسل المواد
اللاحقة وكما يأتي:

المادة - ٢٢٢- تعطى الاولوية في التعاقدات الحكومية بكافة انواعها الى الشركات العراقية
بما فيها المتشاركة مع الشركات الاجنبية.

المادة - ١٦- تضاف مادة جديدة الى القانون وتكون بالتسلسل (٢٢٣) ويعدل تسلسل المواد
اللاحقة وكما يأتي:

المادة - ٢٢٣- قبول التداول الالكتروني واعتماد البريد السريع لكافة المراسلات
والمخاطبات وتقديم البيانات والمسائل الاجرائية في كل ما يتعلق بالمعاملات امام
مسجل الشركات على ان يقوم الاخير بتهيئة المتطلبات والمستلزمات الضرورية
لعمل النظام الالكتروني .

المادة - ١٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

لبروز الحاجة إلى تأسيس الشركات القابضة بما يسهم بدعم الاقتصاد الوطني وبغية تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بها ولتسهيل إجراءات تقديم طلب تأسيس الشركات ، وبغية تنظيم مساهمة رأس مال الأجنبي في الشركات المساهمة والمحدودة ومن أجل زيادة المبالغ التي تستوفى بموجب القانون وتمكين وزير التجارة من إعادة النظر بها ، ولغرض توفير الفرص للشركات العراقية في التنافس فضلا عن نقل التكنولوجيا والتقنيات الى الشركات العراقية ،
شُرِعَ هذا القانون.

مقدار الاجور	عنوان الخدمة المقدمة	
(٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا عن كل (١٠٠) مئة الف دينار	اجازة تأسيس الشركة التي رأسمالها من (٥٠٠) الف دينار - اقل من (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون	١-
(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل (١٠٠) مئة الف دينار	اجازة تأسيس الشركة التي رأسمالها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون	٢-
(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل (١٠٠) مئة الف دينار	زيادة رأسمال الشركة بما يقابل الزيادة المقررة	٣-
(٢٠٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار	تسجيل شركة مساهمة	٤-
(٢٠٠٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تسجيل باقي انواع الشركات	٥-
(٢٠٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار	تسجيل فرع او مكتب او مؤسسة اقتصادية اجنبية	٦-
(٢٠٠٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تعديل العقد عدا التعديل الخاص بزيادة رأسمالها	٧-
(٢٠٠٠٠٠٠) عشرون الف دينار	تصفية شركة	٨-
(٢٥٠) مائتان وخمسون دينار	ايداع اي وثيقة لديه او تصديقها	٩-
(٥٠٠) خمسمائة دينار	تصوير كل صفحة	١٠-
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار	تستوفي المحاكم رسما مقطوعا عن اي طلب مقدم اليها وفق قانون الشركات	١١-

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

قانون

الهيئة البحرية العراقية العليا

المادة -١- يهدف هذا القانون الى:

- أولاً: تنظيم عمل القطاع البحري وتطويره ووضع الخطط اللازمة لمراقبته .
- ثانياً: رفع مستوى السلامة البحرية وحماية وتحسين البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري .
- ثالثاً: تعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في مجال النقل البحري .

المادة -٢- تتحقق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

- أولاً: تطبيق المعايير القياسية الدولية المعتمدة على السفن التي ترفع العلم العراقي والسفن الوافدة الى موانئ جمهورية العراق أو العاملة في المياه العراقية.
- ثانياً: التعاون مع الادارات والهيئات البحرية في دول الجوار على المستوى الاقليمي والدولي والمنظمات الدولية ذات العلاقة .
- ثالثاً: اقتراح التشريعات الخاصة بتنظيم عمل القطاع البحري .
- رابعاً: وضع السياسة العامة للقطاع البحري وتنفيذها بما يضمن تحقيق أهداف هذا القانون .

قوانين

خامساً: تنفيذ ومتابعة التشريعات الوطنية والاتفاقيات البحرية الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٣- أولاً: تؤسس هيئة تسمى (الهيئة البحرية العراقية العليا) ترتبط بوزير النقل وتتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها استقلال مالي وأداري ويمثلها مدير عام الهيئة أو من يخوله .

ثانياً: يكون مقر الهيئة في محافظة البصرة ولها فتح فروع ومكاتب داخل جمهورية العراق وخارجها بموافقة مجلس الإدارة .

المادة - ٤- أولاً: يدير الهيئة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاص البحري ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً: لمدير عام الهيئة معاونان بعنوان معاون مدير عام أحدهما للشؤون الفنية والآخر للشؤون الادارية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة - ٥- تتولى الهيئة المهمات الآتية:

أولاً: منح الإجازة للشركات البحرية المتخصصة وفقاً للقانون لممارسة العمل في أنشطة القطاع البحري بما فيها المصادقة على تراخيص الخدمات البحرية وبما لا يتعارض مع قانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والقوانين النافذة .

ثانياً: تسجيل السفن والوحدات العائمة بموجب قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ واصدار الشهادات والوثائق المتعلقة بذلك .

ثالثاً: اصدار وقرار الوثائق الرسمية للعاملين في القطاع البحري والشهادات الأهلية البحرية وهوية البحار وفقاً للقانون .

قوانين

رابعاً: الرقابة والتفتيش على السفن والوحدات العائمة الأخرى وطواقمها بما يضمن تحقيق السلامة والأمن وحماية البيئة البحرية وفقاً للاتفاقيات البحرية الدولية ذات العلاقة التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

خامساً: تنظيم أعمال الارشاد والقطر البحري وأنشطة الملاحة البحرية في المياه العراقية .

سادساً: تنظيم اعمال البحث والانقاذ البحري ضمن المياه العراقية وخارجها .

سابعاً: التحقيق الاداري والفني في الحوادث البحرية ضمن المياه العراقية والدولية وعلى السفن العراقية المسجلة أينما وجدت .

ثامناً: توفير الاتصالات الخاصة بالاستغاثة وتنظيمها على وفق المتطلبات الدولية ومراقبتها والاشراف عليها .

تاسعاً: تمثيل العراق في الهيئات والمنظمات والمجالس والاتحادات واللجان البحرية الإقليمية والدولية ومتابعة فعاليتها .

عاشراً : التعاون والتنسيق بينها والجهات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الهيئة .

حادي عشر: إعداد الدراسات والبحوث واصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع البحري.

ثاني عشر: مراقبة وتقويم معايير التدريس والتدريب والامتحانات والشهادات واختبارات الكفاءة في المعاهد البحرية العراقية ، وتقويم ومعادلة الشهادات الدولية البحرية .

ثالث عشر: دراسة الاتفاقيات البحرية الدولية ورفع التوصية في شأنها الى وزارة النقل .

رابع عشر: الاسهام في حماية البيئة البحرية وتحسينها ومنع التلوث.

خامس عشر: تحديد القواعد اللازمة لسلامة وأمن تشغيل الموانئ والمرافئ على وفق أحكام القوانين ذات العلاقة والاتفاقيات البحرية الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

قوانين

سادس عشر: وضع الضوابط اللازمة لدخول السفن الى الموانئ أو المرافئ ومراقبة تنفيذها .

سابع عشر: الموافقة على ابرام العقود ذات العلاقة بعمل الهيئة .

ثامن عشر: أقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والوصف الوظيفي لتشكيلاتها ، وعرضه على مجلس إدارة الهيئة للمصادقة عليه أصولياً .

تاسع عشر: إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة والحسابات الختامية لها ورفعها الى الوزارة .

عشرون: اعتماد المصارف الحكومية التي تودع فيها أموال الهيئة .

حادي وعشرون: اقتراح الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة -٦- أولاً: للهيئة مجلس إدارة يتكون من:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | أ- رئيس الهيئة |
| عضواً | ب- قائد القوة البحرية |
| عضواً | ج- مدير عام الموانئ العراقية |
| عضواً | د- مدير عام الشركة العامة للنقل البحري |
| عضواً | هـ- مدير عام شركة ناقلات النفط العراقية |
| عضواً | و- رئيس أكاديمية الخليج العربي |
| عضواً | ز- ممثل عن وزارة الصحة والبيئة من البيئة بدرجة مدير عام |
| عضواً | ح- آمر خفر السواحل العراقية |
| عضواً | ط- شخصان متخصصان من القطاع البحري الخاص |
- شروط أن يكون بدرجة رئيس مهندسين أو ربان أو أختصاص بحري وخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .

ثانياً: للمجلس مقرر حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يسميه الوزير من موظفي الهيئة يتولى إعداد جدول أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وحفظ السجلات والملفات الخاصة به وتبليغ قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة -٧- أولاً: يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة في الأقل كل (٣) ثلاثة اشهر.

ثانياً: يجوز عقد أتماع أستثنائي للمجلس بناءً على طلب تحريري مسبب من الوزير أو نائبه أو مقترح يقدم من قبل (٣) من أعضائه في الأقل الى رئيس المجلس وخلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ تسلمه للطلب .

ثالثاً: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

رابعاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

خامساً: يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.

المادة -٨- يتولى مجلس الادارة المهمات الآتية:

أولاً: رسم سياسة القطاع البحري في الدولة وفقاً لخططها الاقتصادية والاجتماعية .
ثانياً: اقرار الخطط والبرامج والمشاريع والاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون .

المادة -٩- لا يجوز ان يكون لرئيس وأعضاء المجلس أو أقاربهم من الدرجة الاولى منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع تشغيلي من مشاريع الهيئة .

المادة -١٠- أولاً: تتكون الهيئة من الأقسام الآتية:

- أ. الشؤون الادارية والمالية .
- ب. الشؤون القانونية .
- ج. السلامة والبيئة البحرية .
- د. تسجيل السفن وشؤون البحارة.
- هـ. قسم تسجيل الشركات البحرية ومنح الاجازات .
- و. قسم الرقابة .

قوانين

ثانياً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف حاصل على شهادة جامعية على الاقل ومن ذوي الاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

المادة - ١١ - أولاً: تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- أ. ما يخصص لها في الموازنة العامة الاتحادية .
- ب. المنح والهبات والتبرعات وفقاً للقانون .
- ج. الرسوم والعوائد وفقاً للقانون .
- د. الاجور لقاء خدمات منح الاجازات التي تقدمها الهيئة .
- هـ. الغرامات المالية المتحصلة من تطبيق العقوبات نتيجة عدم الالتزام بالتشريعات الدولية والمحلية النافذة .

ثانياً: تخضع حسابات الهيئة البحرية العراقية العليا الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ١٢ - تحدد تقسيمات الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون ومهامها بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة - ١٣ - أولاً: تحل عبارة (الهيئة البحرية العراقية العليا) محل عبارة (سلطة الملاحة الداخلية) أينما ذكرت في قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ .
ثانياً: تحل عبارة (الهيئة البحرية العراقية العليا) محل عبارة (الوزير) أينما ذكرت في قانون هوية البحار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ١٤ - أولاً: يلغى البند (خامساً) من المادة (٤) والبنود (أولاً) و(ثانياً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) و(ثالث عشر) و(رابع عشر) و(خامس عشر) من المادة (٥) من قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

قوانين

ثانياً: تحذف كلمة (وأجازة) الواردة في الفقرة ثانياً من المادة (٤) المذكورة في المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المرقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ .

ثالثاً: على وزارة النقل تعديل الأنظمة الداخلية للتشكيلات التي تتعارض مهماتها مع مهمات الهيئة المستحدثة .

المادة -١٥- للهيئة أستيفاء أجور لقاء الاجازات والخدمات التي تقدمها وتحدد بناءً على اقتراح مجلس الادارة على أن يتم تخصيص ١٥% منها للتطوير الاداري والحوافز لموظفي الهيئة أو ما يقره مجلس الادارة .

المادة -١٦- أولاً: يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
ثانياً: للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
ثالثاً: يمنح مفتش الهيئة حق دخول الموانئ والمؤسسات والمعاهد البحرية وتدقيق المستندات والوثائق والتحفظ عليها وفقاً للقانون .

المادة -١٧- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من أجل تنظيم القطاع البحري وتطويره واعتماد المعايير الدولية للعمل فيه ومواكبة الاتفاقيات الدولية في مجال السلامة وحماية البيئة البحرية وتشجيع القطاع الخاص للعمل في مجال النقل البحري والارتقاء بمستوى الخدمات البحرية ، ولغرض إنشاء الهيئة البحرية العراقية العليا،

شُرع هذا القانون .

قرارات

قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وبناءً على الصلاحية المخولة لنا ولمقتضيات المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي :-

أولاً: تعدل الفقرة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بإضافة الرصيف رقم (١١) من أرصفة ميناء أم قصر الشمالي إلى الارصفة المذكورة بالقرار المذكور انفاً التي تقع ضمن إدارة مكتب كمرك أم قصر الاوسط ليكون تحت اشرافه من الناحية الكمركية لقربه من حيث الموقع الجغرافي من إدارة المكتب أعلاه وذلك لتنظيم العمل وتوحيده أسوة بباقي الارصفة المرقمة (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) .

ثانياً: يستمر العمل بباقي فقرات القرار الكمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشور ضمن محتويات الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣١ المؤرخ ٢٠١٧/١/١٦ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

